

المسألة الرابعة: ضم الأنواع بعضها إلى بعض وضم ثمرة العام الواحد بعضه إلى بعض

أي تُضم أنواع التمر بعضها إلى بعض حتى يكمل النصاب فمثلا يضم البرحي إلى الهشيشي ويضم إلى السكري وهكذا يضمها كلها حتى تكمل النصاب ثم يخرج زكاتها. وهذا يكون في الأنواع المتماثلة أما الغير متماثلة فلا تُضم فمثلا لا يضم التمر إلى البر أو القمح إلى الشعير لأنها أجناس والجنس لا يضم بعضه إلى بعض كما لا تضم البقر إلى الغنم لتكميل النصاب. كما يصح ضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض لتكميل النصاب فما أنتجه في أول العام فإنه يضمه إلى ما أنتجه في بعض العام ثم يخرج الزكاة ، أما ثمرة عامين فلا تضم فما أخرجه هذا العام لا يُضم إلى ما أخرجه في العام الماضي.